

وعليه العزيم الاعانة والتوفيق للوحد ثالث الاول في تصاقص كافي في كل
اليدان شعبة الشهرة التي تقع على الافاضل جوابها وجه الاذان عن التقي فيها
بجانبها وبين ما فيها من مواقع الال وضليتها الصواب من الحطل على مقسمة القواعد
المقدرة والمباحث المحررة اما المشيئة فتقريرها ان يقا روجو الموضوع همان
في السالبة والموجبة كما او اشتراط في السالبة والبا ما كان فلا تناقض بينهما اما اذا
اشتراط فيها للوجوب كذا ما عند عدم الموضوع واما اذا لم يشترط في الوجوب كما
جواز الجمع بينهما في الصدق لان الحكم في الموجبة يكون على الافراد الموجودة فيمكن
التعليق على الافراد المعدومة وان يتبها عدم اتحاد الموضوع السالبة اسم الموضوع
الموجبة وذلك يستلزم انتفاء التناقض لان انتفاء المشروط لا ينافي انتفاء الشرط
واما الجواب فهو ان نقول بختار الشق الثاني ويمنع الملازمة في الجواب بل في
فلنا لا نمانح الجمع ان لو كان الايجاب فردا لم يقيد بتقييد
الوجود وليس كذلك فانه في رواعي الافراد مطلقا او المقضي بتقييد اما هو صدق
الحكم الايجابي بخلاف السالبة من مرارا ويدهي الجواب عن الوجه الثاني وانت
بعدا طوعا عما سقطت هذه الاشكالات الثاني في السالبة
الضرورية والموجبة المكننة قد سبقت الاستغناء لان الضرورية والمكننة على

الشيخ

الشيخ والضرورية والمكننة على راي الفاضل متلازمان والاحقاري
انكاسها كنفه ما على رايه فنهك كمان كنفه ما على رايه الشيخ ايضا
والافرق بينهما الانعكاس على طي انقاري بين واجبي وايضا الحكم في
صل باسما لاجتماع ذات الجيم مع وصف البا وذلك يقتضي انقاري بين
الذاتين المستلزم لصدق العكس في غير معنى الاصل استعمال اجتماع ذات
الجيم بالفعل مع وصف الجيم وهو لا يستلزم الانقاري بين ذات الجيم بالفعل
وذايت البا وذلك لاجب استعمال اجتماع ذات الجيم مع الجيم مطلقا لان الجيم بالفعل
الاضط ولا يتلزم من استعمال اجتماع الشيء مع الاضطر استعمال اجتماع مع العلم
فقول استعمال ذات الجيم بالفعل مع وصف البا ويوجب استعمال ذات الجيم بالمكان
مع وصف البا كما هو ما نال اليه واذ اتبين انعكاس السالبة للضرورية
فالانعكاس للموجبة المكننة لازم والالصدقت السالبة للضرورية المكننة
الماضنا والاصل او نيا قضاة يقال لاشك في ان ذات الموضوع متصفة بالوصف
العنواني بالفعل فلا يخ امان يفرض وقوع اصدافه بوجه محمول بالفعل
فقدرة مكننة لوجود ايضا فذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل لا يقول
للطرد من العكس في الاصل لا على تقدير الاطلاق المستلزم للامكان وان

Copyright © King Fahd University